المصارف الإسلاميــة



المصرف الإسلامي ودور الوساطة

أسس وقواعد العمل - أبعاد الوساطة الاستثمارية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية



أسس وقسواعد العمل المصرفي الإسسلامي

إن المصرف الإسلامي وهو يسعى لأداء رسالته وتحقيق أهدافه، ينطلق من أن المال هو عصب الحياة، وأن المصارف هي محركه الرئيسي، وبالتالي فعليها يقع الدور الأكبر في تحرير المال من الاكتناز والدفع به في الدورة الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات ذات المردود الإيجابي في زيادة الناتج القومي والعائد الاجتماعي بما يوافق قواعد الشريعة الإسلامية، وأن تمنع التعامل بالربا وغيره من صور الظلم والاستغلال والاحتكار التي أدت إلى الانحراف بتوظيف المال عن مساره الصحيح، فأصبح المال دُولة بين الأغنياء فقط، وصار 80٪ من ثروات وأموال العالم في أيدي 20٪ فقط من البشر.

هذا الاختلال المنافي للعدالة سببه إعراض البشر عن التوجيهات الإلهية والقواعد الربانية في توظيف المال والموارد الاقتصادية، فكانت النتيجة أن غرقت دول العالم في المشاكل والأزمات الاقتصادية التي لا مخرج لهم منها إلا باتباع هدُدى الله الذي أتى بالمال وأتى بآلية توظيفه، وقال: ﴿ فَمَن اتَّعِ هَلَاكِ فَلْ يَضْلُ وَلا يَشْقَى وَمَن أَهُم عَنْ ذَكَى فَإِن لَم معيشة ضنكاً ﴾، والضنك: هو حال التخبط والفشل والمعاناة، ولهذا كان من بين أهم الأسس والقواعد الشرعية المنظمة لنشاط المصارف الإسلامية مايلى:

- 1) النقود وسيلة وليست سلعة٠
- 2) تحرير المال المعطل (بالاكتناز) ودفعه ليأخذ دوره في الاقتصاد،
 - 3) عدم التعامل بالربا، لأنه ممنوع لا تجيزه حاجة ولا ضرورة.
 - 4) لا قيمة للزمن إذا لم يصاحبه عمل أو إنتاج،
- 5) استثمار الأموال على أساس (الغنم بالغرم) و(الخراج بالضمان)
 - 6) الربح مشاع ٪، وغير مضمون٠
 - 7) لا تبع مالا تملك،
 - 8) الدين لايباع،

❶ النقود وسيلة وليست سلعة = فيكون التعامل(بها) لا (فيها)

إن الغاية والهدف من وجود النقود هو أن تكون وسيلة للتبادل ومقياساً للمعاملات تعرف به أثمان السلع وأسعار الخدمات، وأداة لحفظ القيم والثروات، وعلى هذا الأساس ينبغي أن لا ينظر إليها على أنها سلعة يمكن بيعها أو المتاجرة فيها، فالنقود لا تلد النقود، ولا ينمو المال إلا باقترانه بالعمل والإنتاج، أما أن يقوم فرد أو مؤسسة بتقديم النقود لمحتاجها مقابل عائد يتمثل في زيادة نقود على النقود التي أخذها المتمول فلايجوز، وهو (قرض بفائدة). فمقرض النقود هنا اعتبر النقود (سلعة)، إما باعها، أو أجّرها مقابل عائد (فائدة = ربا). ولهذا منع الإسلام التعامل بالنقود على أنها سلعة حينما حرم الربا، حتى لا تخرج النقود عن وظيفتها وتصبح مطلوبة لذاتها فيختل الاقتصاد. وعلى هذا الأساس ترتكز كافة أنشطة المصارف الاسلامية.



◘ تحرير المال من الاكتناز والتعطيل، ودفعه إلى الدورة الاقتصادية

المال مصدر نماء إذا أحسن استخدامه، ومصدر انحراف إذا أسيء استخدامه، سواء بالإسراف والتبدير، أو بتعطيله وحجبه عن التداول، لأن في ذلك تعطيل له عن أداء وظيفته في الدورة الاقتصادية. فالمال لا يدر المال لوحده، بل يجب اقترانه بالعمل والسعي الدؤوب لتثميره ... لذلك حرم الإسلام اكتناز المال وتوعد المكتنزين له بالعقاب ﴿ وَالّذِن يَكُنز وُن الذَّه بَوَالْفَ الله عَن الله فَي سَبيل الله فَيَشَر هُم بِعَذَاب أليم ﴾، ووضع المكتنزين له بالعقاب ﴿ وَالّذِن يَكُنز وُن الذَّه بَو الفَضّة وَلا يُنفقوها في سَبيل الله فَي مساره الصحيح، حين فرض الزكاة المتمثلة في اقتطاع ما نسبته 2.5 % من الأموال كل سنة إذا تجاوزت حداً معيناً (نصاب الزكاة)، وفي ذلك حكمة تتمثل في حث أصحاب الأموال وتوظفيها في عدم إبقائها معطلة فتتناقص باستقطاع الزكاة سنوياً، وتعمل على تحفيزهم لإخراج هذه الأموال وتوظفيها في استثمارات تحقق معدلات عوائد تتجاوز (2.5 %) الذي يقتطع كزكاة، وبهذا يخرج المال إلى الدورة الاقتصادية ويدفع بعجلة الإنتاج .

وعملاً بهذا الأساس كانت فكرة (حسابات الاستثمار) ركيزة أساسية في نشاط المصرف الإسلامي لاستقطاب الأموال وتشجيع الأفراد على استثمار مدخراتهم لدى المصرف ليعيد ضخها في الدورة الاقتصادية.

📵 التعامل بالربا ممنوع لا تجيزه حاجة ولا ضرورة

الربا هو الزيادة على أصل المال في صورتيه (النقدي (ربا الديون) أو العيني (ربا البيوع) في الأصناف الربوية المحكومة بضوابط التماثل والتقابض وعدم التأجيل، ولقد حرم الله التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله، وحذر من الوقوع فيه. وفي التعاملات المالية المعاصرة، يبرز مصطلح الفائدة كأوضح صور الربا المحرم شرعاً، ف(الفائدة) هي (الربا) ولا فرق بينهما أينما ذكرت الفائدة وبأي صورة كانت؛ سواء على القروض بمختلف أنواعها: (استهلاكية أو انتاجية /بين الأفراد أو المؤسسات أو الدول)، أم كانت فوائد على الاستثمارات المالية كالسندات وغيرها، وقد أجمع العلماء على أن الفوائد بجميع أنواعها أخذا أو إعطاء هي من الربا المشدد في تحريمه ، فلا تجيزه حاجة ولا ضرورة.

4 لا قيمة للزمن إذا لم يصاحبه عمل أو إنتاج

الزمن ليس عامل من عوامل الإنتاج، وليس مما يمكن أن يدخل في الذمة ويمكن التصرف فيه، وإن كان النشاط الاقتصادي كله يدور وتتفاعل عناصره عبر الزمن، فتتغير القوة الشرائية للنقود عبر امتداد الزمن، وهو ما يعبر عنه بالقيمة الزمنية للنقود. وحيث أن الإنسان بطبعه يفضل (المعجل على المؤجل)، فقد أجاز الإسلام أن يكون للأجل(الزمن) قيمة إذا اقترن بسلعة، ولا يجيز أن يكون للزمن قيمة بذاته، ونلحظ ذلك في أن الزيادة على(القرض) كمقابل للأجل غير جائزة وتعد من الربا، بينما الزيادة في (ثمن سلعة) مباعة بسعر مؤجل جائزة، مثلما في(البيوع الآجلة)، حيث تباع السلعة بسعر حاضر أقل من سعر مؤجل.

أي أن" الحق في استحقاق العائد أو الربح (الغُنم)، مرتبط بقدر الاستعداد لتحمل المشقة أوالتكاليف (المصروفات والخسائر أوالمخاطر) (الغُرم)"، وتقتضي هذه القاعدة تحقيق العدالة في المعاملات، فإذا أراد صاحب المال أن يغنم عائداً بتشغيل ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي

ويستعد لقبول الخسارة (الغرم)، إذ لا غُنم إلا مع توقع الغُرم، ولو دخل شخص مع أخر في معاملة بشرط أن يكون له الربح منها دون أن يتحمل الخسارة، فهذا الاتفاق باطل لأنه يخالف منطق العدالة التي جاء من أجلها الإسلام. ومن بين تطبيقات المصرف الاسلامي التي تقوم على هذا الأساس (حسابات الاستثمار).

6 الخَـرَاجُ بِالضَّمــان

وتعني أن من ضَمِنَ أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عوائد، أي أن قبول المخاطرة بضمان المال ، تعطي مستثمر ذاك المال الحق في الانفراد بعوائده طالما أنه سيضمن رد أصل المال وجبر الخسارة إن وقعت فيه، ومثال ذلك: لو أن صاحب مال دفع بماله إلى أخر ليستثمره ..فإن شروط هذا التعامل لابد أن تنضبط بهذه القاعدة:

- إذا اشترط الحصول على عائد (خَراج)من وراء ماله ، فليس له الحق أن يشترط ضمان ترجيع رأسماله.
- ولو أراد ضمان ماله من الضياع، فله أن يشترط ذلك على المستثمر لكن في المقابل لا يحق له أن يشاركه في العوائد ..لأنه لا يجوز اشتراط الاثنين معاً (حصوله على عائد وضمان استرداد ماله)، فمنطق العدالة هنا يقتضي قبول المخاطرة من أجل الحصول على عوائد، وضمانه استرجاع ماله تنتفى فيه المخاطرة.

ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة: (الحسابات الجارية) التي تفتح للاستفادة من خدمات المصرف كالحفظ والسداد وتحويل الأموال، وليس بهدف استثمارها، فالمصرف يكون ضامناً لإرجاعها إلى مودعيها، وفي المقابل فإن ما يخرج عنها من عوائد استثمارها (الخراج) تكون من حق المصرف وحده ولا يشاركه فيها المودعون، وبالمقابل: إذا حصلت خسارة في هذه الأموال فإن المصرف سيتحملها، لأنه ضامن لردها.

🗗 الربح مشاع (%)....وغير مضمون

لأن الربح أمر متوقع كما الخسارة متوقعة، فلا يجوز في المشاركات أن يضمن أحد تحقق الربح، أو أن يَعِد غيره بربح ثابت محدد القيمة. لأن العدالة تقتضي أن يوزع الربح بنسب تزيد وتقل حسب العائد المتحقق فعلاً. فالربح مشاع: معناه أنه غير معلوم القيمة والمقدار مسبقاً، وإنما يحدد كحصة شائعة (%) من العائد المتحقق. و عكس الربح المشاع الربح الثابت الذي يمكن حساب قيمته ومعرفته مسبقاً.

فلو اشترك طرفان أو أكثر في استثمار مال، فإن شرط توزيع الأرباح يجب أن يكون بحصص شائعة: (نصف، ربع، ثلث ..الخ، وهو ما نعبر عنه بالنسبة المئوية %)، بمعنى أن نصيب كل طرف سيكون % من قيمة الربح الذي سيتحقق، وليست % من قيمة رأس المال، كما يحسب العائد على القرض الربوي.

وأيضاً لا يجوز تحديد الربح بمبلغ ثابت مقطوع، كــــ100 د.ل أو 1000 د.ل، فلــو افترضــنا مــثلاً: أن شخصين اتفقا على العمل معاً مشاركة أو مضاربة واشترط أحدهما أن يكون نصيبه من الــربح مبلغــاً ثابتًــا مثل (500 د.ل) من الصفقة وما زاد على ذلك يكون من نصيب الطرف الآخر، فهذا الاتفاق لايجوز ، لأن عائد الصفقة أو العمل قد لا يتجاوز (500) د.ل، وفي هذا ظلم للطرف الثاني، الذي يضيع جهده دون مقابل، وبالتالي يجب أن يتفق على توزيع الأرباح بحصص شائعة، تزيد إذا زاد الــربح وتقــل إذا قــل، ويحــرم منــه الجميع إذا لم يكن هناك ربح، وبذلك تتحقق العدالة.



8 لا تبع ما لا تملك

وهذه القاعدة تعد أساساً متيناً في المعاملات، وسداً منيعاً ضد المخالفات كوقوع الظلم أو الاستغلال أو الجهالة بين المتعاقدين ، فلا يجوز بيع الشيء قبل قبضه، وتملكه، والقدرة على تسليمه لمن الشتراه، فليس من العدل مثلاً أن يبيع شخص أرض متنازع عليها يجهل نصيبه منها وقدرت على تسليمها، أو أن يبيع سيارته التي سرقت منه، لأنه في هذا الحال لم يعد مالكاً لها وغير قادر على تسليمها، وحتى إن وجد من يقبل بشرائها وهي غير موجودة، ويدفع ثمناً لها مهما كان زهيداً، فإنه في حكم المقامر، فإن وجد المشتري السيارة يعتبر أخذها بغير حقها-ولك أن تتصور أثر ذلك في نفسية من باع سيارة كانت تقدر بالآلاف ببضع مئات مثلاً - وإن لم يجدها كان البائع قد أخذ مال المشتري بغير عوض، والله سبحانه يقول: (وَلاَ تَـأُكُلُواْ أَمْ وَالكُم بِالْبَاطِلِ)، و بالتالي فإن التزام المجتمع بهذه القاعدة الضابطة للمعاملات سيمنع وقوع الشحناء والبغضاء التي قد تفسد العلاقات بين المتعاملين والتي يمتد أثرها إلى أخلاقيات المجتمع فيكون عائقاً لتحقق العدالة والتنمية الاجتماعية. ...

ومن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة في ممارسات المصرف الإسلامي: أن بيع المرابحة الذي يقوم فيه المصرف ببيع السلع لعملائه بناء على طلبهم، حتى يتحقق فيه هذا الضابط الشرعي ويتم بالصورة الصحيحة، يجب على المصرف أولاً أن يشتري السلعة ويتملكها، ويكون قادراً على التصرف فيها، ويتحمل تبعات تلفها لو هلكت قبل أن يستلمها المشتري، ثم بعد هذه المرحلة يقوم المصرف ببيعها للعميل.

الـــدَّيْن لا يباع 🍳

من الضوابط الشرعية في المعاملات المالية، أن الدَّيْنَ لا يجوز بيعه، فهو التزام بين طرفين غير قابل للتداول، ولتوضيح هذا الضابط الشرعي، يمكن أن نشير إلى أننا في المعاملات المالية المعاصرة نجد أصولاً مالية متداولة كالأسهم والسندات، ففي حين يجوز شرعاً التعامل بالأسهم العادية لأنها عبارة عن حصة مشاركة في مشروع ما، لا يجوز التعامل بالسندات التقليدية ، لأنها عبارة عن دين بين مشتر السند (المقرض) والجهة التي أصدرت السند (المقترض)، ولا تخرج عن كونها قرض بفائدة، بالتالي فإن تداول السندات في الأسواق بالبيع والشراء ما هو إلا دين تم بيعه من الدائن الأول حامل السند إلى آخر، كذلك يدخل في بيع الديون، ما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية فيما يعرف (بتوريق الديون أو تسنيدها) أي تحويل القرض إلى أجزاء على شكل سندات وإعادة بيعها للغير بفائدة... لذلك لا يتعامل المصرف الإسلامي بالسندات التقليدية، ولا بفكرة توريـق الديون وتداولها.

هذه باختصار بعض أهم القواعد الفقهية الضابطة للمعاملات المالية، والتي ترتبط بشكل مباشر بمعاملات المصرف الاسلامي.

س/ من الأسس الفقهية المنظمة لنشاط المصرف الإسلامي قاعدة (الحزاج بالضمان) مثلاً اذكر مثالاً أو أكثر تدلل به على التزام المصرف الاسلامي بهذه القاعدة في ممارسة نشاطه ؟




اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية التقليدية

طبيعة عمل المصرف الإسلامي الوساطة على أساس (المشاركة) = (وساطة استثمارية)

لا يختلف المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف ومؤسسات الوساطة التقليدية من حيث كونه حلقة تتوسط بين المدخرين والمستثمرين وتعمل على حشد وتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في الاقتصاد، غير أنه لا يتفق معها في الآلية التي تدار بها تلك المدخرات، نظراً لاختلاف أسس التشغيل وقواعد العمل الحاكمة لنشاطه، والمنبثقة من أحكام الشريعة الاسلامية، لذلك اختلفت طبيعة نشاطه.

يعتبر المصرف الإسلامي 1 مؤسسة وساطة مالية ، ضمن مؤسسات الإيداع ، لأنه يعتمد في نشاطه على الودائع، لكنه يختلف عن المصرف التقليدي في أسس وأساليب التعامل بالأموال للقيام بالوساطة المالية، فهو يقبل (الودائع) 1 بمختلف أنواعها، الجارية والزمنية 2 فيتعهد برد الودائع الجارية متى طلب العميل ذلك ولايدفع عنها عوائد لأصحابها عملاً بالقاعدة الشرعية (الخراج بالضّمان)، 3 ويقبل الودائع الزمنية لأغراض الاستثمار، وهي المدخرات التي يتقدم بها أصحابها إلى المصرف لاستثمارها بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة) عملاً بقاعدة (الغُنم بالغُرم). 4 فيحصل أصحابها على عائد يتمثل في ربح المشاركة. وهذه الودائع الربوية بفائدة.



وعلى الجانب الآخر من عملية الوساطة

5 لا يقف المصرف الإسلامي عند تقديم التمويل في شكله النقدي، بل يتميز بتقديم التمويل في شكل أصول وسلع أيضاً، ولآجال مختلفة تناسب مختلف الأنشطة، فيقدم (التمويل النقدي) بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة) كالمضاربة والمشاركة، ويقدم (التمويل العيني السلعي) بأسلوب المعاوضات، كالبيع الآجل والمرابحة والإجارة وغيرها، وكل هذه الأساليب تتميز بأنها ترتبط دائماً بأصول وخدمات حقيقية وليست نقدية، وهي

1 - كلمة الوديعة هنا استعملت بمعناها الاصطلاحي المصرفي، وليست بمعناها اللغوي والفقهي الذي يعني أن الوديعة أمانة لا يحق التصرف فيها، بينما هنا انقلبت إلى قرض في الحسابات الجارية، ومضارية في حسابات الاستثمار، لذلك فمن الأفضل استخدام كلمة (حسابات) عند الحديث عن نشاط المصرف الإسلامي.

كلها تعتبر بدائل شرعية للإقراض الربوي بفائدة. ويحقق المصرف عائداً على هذه التمويلات يتمثل في أرباح المشاركة والمتاجرة والإجارة.

- أكما يقدم المصرف (الخدمات المصرفية) بأحدث السبل وبما لا يخرج عن ضوابط الشريعة الإسلامية، ويحقق عائدً على هذه الخدمات يتمثل في (أجرة الوكالة، والعمولات، وأرباح المتاجرة كما في العملات وغيرها). ويتميز المصرف الإسلامي بأنه √ينفرد بتقديم خدمات (اجتماعية)، يخصص لها حسابات الموارد التكافلية التي تشمل الزكاة ، والصدقات والهبات والتبرعات التي تقدم للمصرف، ليتولى توجيهها لدعم وتمويل الأنشطة الخيرية ومؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية.
- 8 وحتى تضمن إدارة المصرف الإسلامي أن كافة نشاطات المصرف منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها تعرضها على (هيئة الرقابة الشرعية) بالمصرف، وهي هيئة مستقلة من فقهاء الشريعة الإسلامية.

وبمقارنة هذه الآلية في تقديم الأعمال مع آلية المصرف التجاري التقليدي، يتضح لنا الفرق بين طبيعة عمل النموذجين المصرفيين التقليدي والإسلامي ؟

طبيعة عمل المصرف الإسلامي مؤسسة شاملة (مالية، تجارية، تمويلية، استثمارية، اجتماعية)

مخطط يبين الإطار العام لأنشطة المصرف الإسلامي (مصرف المشاركة)





المصارف الإسلامية ودور الوساطة المالية وأثرها في تنشيط الاقتصاد والتنمية الاجتماعية سراكيف تعمل الوساطة الاستثمارية على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟

- 1. إن الصيرفة الإسلامية حين تطرح أسلوب (المشاركة) كبديل (النظام الفوائد)، فإنها تقيم تنظيماً جديداً لسوق النقد ومؤسسة التمويل، وتعيد تأسيس وظيفة الوساطة المالية ك(وساطة استثمارية) وليست مالية فقط.
- 2. فالمصرف الإسلامي حين يقوم بدور الوساطة، فإنه يعمل على تجميع المدخرات المالية بتحفيز أصحابها لاستثمارها (بالمشاركة في الربح والاشتراك معهم في الخسارة)، بدلاً من آلية (الفوائد الثابتة على الودائع) التي تقوم عليها الوساطة التقليدية كمحفز للادخار.
- 3. وفي الجانب المقابل من الوساطة فإنه يعتمد في توظيف الأموال على آلية (المشاركة في الربح والخسارة) ، بدلاً من آلية التمويل التقليدي (بفائدة)، مستخدماً في تقديم التمويل وتوجيه الاستثمار أساليب وأدوات ترتبط مباشرة بالاقتصاد الحقيقي، كالمضاربة والمشاركة، والإجارة، والمتاجرة والاستثمار المباشر... والتي تدعم الاستقرار المالى والتنمية الاقتصادية من خلال التبادل المتوازن بين تدفق النقود وحركة السلع والخدمات.
- 4. كما عملت الصيرفة الاسلامية على تحويل دور مؤسسة التمويل من دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي. فبينما يركز المصرف التقليدي في قرار الإقراض على ضمانات التمويل و (ملاءة العميل)، يعتمد قرار التمويل في المصرف الإسلامي على (جدوى المشروع وعدم مخالفته لأحكام الشريعة)، وبينما تعتمد المصرفية التقليدية على (خبرة الفائدة المركبة)، تتبنى المصرفية الإسلامية (المخاطرة المحسوبة)، وبذلك تنقل الاهتمام من دائرة (الإقراض) إلى دائرة (الاستثمار).
- 5. يضاف إلى ذلك أن المصرف الإسلامي حين يقدم التمويل للمشروعات، فإنه يتجاوز الشكل الظاهري والمؤقت للعملية التمويلية إلى علاقات ذات أبعاد أكبر من وظيفة الوساطة المالية، فبينما تكون العلاقة بين المصرف التقليدي والمقترضين علاقة هامشية مؤقتة فيما يخص استثماراتهم تنتهي بسداد قيمة القرض، سواء أحقق المقترض ربحاً أم مُنِيَ بخسارة! لأنها علاقة (دائن بمدين)، فإن المصرف الإسلامي عندما يشارك في تمويل مشروع معين يَدْخُل شريكاً في الخسارة كما هو شريك في الربح، ومن أجل حرصه على نجاح المشروع كمصدر للربح، فإنه يندمج معه ويقدم له المشورة التي تدعم نجاحه، ولا شك أن هذه الشروعات تخدم هدف الاستخدام الأمثل للموارد لكليهما وللاقتصاد ككل.
- 6. كما أن أسلوب توظيف الأموال عن طريق المضاربة يفتح سبل تشغيل المهارات بتوفير التمويل للفنيين والخبراء الذين لا يملكون المال الكافي لإنشاء مشروعاتهم، مما ينعكس إيجاباً بتوفير فرص العمل والاستثمار البشري، وبذلك يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وعلى هذا يكون مفهوم المصرفية الإسلامية أنها الاستراتيجية التي تحقق (استخدام المال بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى تغليب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي)، وتضمن استقراراً دائماً وتوازناً عادلاً للنظام الاقتصادي.



تعريف المصرف الإسلامي:

تعددت تعريفات المصرف الإسلامي بين الاختصار والتفصيل، ولعل من أبرزها وأكثرها دقة التعريف التالي:

المصرف الإسلامي: مؤسسة وساطة مالية، ذات منهج ورسالة تتعدى كم التمويل، إلى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة)، وتقدم خدماتها في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع، ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتهاعية.

ومن هذا التعريف يمكن استنباط جملة من الخصائص المحددة لهوية المصرف الإسلامي وتميز نشاطه.

خصصائص المصرف الإسسلامي

- 1. مؤسسة وساطة مالية من مؤسسات الإيداع، لا يعتمد في نشاطه على رأس ماله، بل على الأموال المودعة والمستثمرة لديه والتي تمثل حوالي 90 % من الأموال التي يوظفها.
- 2. يقوم بدور الوساطة على أساس(المشاركة في الربح والخسارة)، مما يجعل علاقته مع عملائه على أساس(المشاركة)،ولا يتعامل إطلاقاً بالفائدة بجميع صورها باعتبارها هي (الربا المحرم شرعاً).
- 3. تمثل حسابات الاستثمار المصدر الأكبر والأهم للأموال التي يقوم عليها نشاط المصرف، وتبلغ نسبتها حوالي 75 % من إجمالي الأموال. مما يضفى عليه صفة (مؤسسة استثمارية).
 - 4. تعتبر الأصول الحقيقية هي المجال الرئيسي لاستثمارات المصرف وتقل استثماراته في الأصول المالية.
- 5. يقوم في ممارسة نشاطه على تملك السلع والأصول الثابتة والتعامل فيها بالبيع والشراء والتأجير وكافة أوجه الاستثمار، مما يضفي عليه صفة (مؤسسة تجارية). (بعكس المصارف التجارية التقليدية التي لا يجيز لها القانون التعامل بالأصول الثابتة في ممارسة نشاطها كنوع من الحماية لها).
- 6. تتصف تمويلاته بالتنوع ما بين (تمويل نقدي، وتمويل عيني "سلعي")، وتتعدد آجال تمويلاته ما بين (قصير ومتوسط وطويل الأجل)، مما يضفى عليه صفة (مؤسسة تمويلية).
 - 7. يرتبط نشاطه التمويلي والاستثماري ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد الحقيقي، مما يعزز دوره التنموي.
- 8. يعتبر مصرفاً شاملاً، لأنه يقدم تمويلاته وخدماته لكافة القطاعات: (التجاري، والعقاري، والصناعي، والزراعى وغيرها)، بخلاف المصارف الأخرى المتخصصة في مجال أو قطاع معين.
- 9. تخضع كافة عمليات المصرف وتعاملاته لرقابة داخلية تتمثل في (رقابة الهيئة الشرعية)، ورقابة خارجية تتمثل في (رقابة المصرف المركزي)، و (رقابة هيئات الصناعة المالية الاسلامية) في الدولة وخارجها.
- 10. يجمع في نشاطه بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، من خلال تقديمه لتمويلات تكافلية تتمثل في (القروض الحسنة) و (تنظيم الزكاة)، ويدعم المؤسسات والمشروعات ذات الطابع الاجتماعي، ويسهم في جمع التبرعات والهبات للأنشطة الخيرية ذات المردود الاجتماعي.
 - 11. يقدم الخدمات المصرفية (المحلية والخارجية) بطرق وأساليب شرعية.

ومن خلال هذه الخصائص،، يمكن القول أن المصرف الاسلامي أكبر من أن يكون مصرفاً فقط، لأنه بمثابة

شركة شاملة تجمع في نشاطها أعمالاً (مصرفية، تمويلية، استثمارية، تجارية، اجتماعية)